

ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة مليم للشغولات الذهنية وخمسين ملما
للشغولات الفضية ونحوها مليم للشغولات الذهنية المركبة عليها مائة
نوبة أخرى . فوق حساب الرسم تُعتبر كسور الجرام جراماً ” .
”مادة ١٣ – يحصل من يحصل من الأصناف غير المشفولة المبينة فيما بعد الرسم
الآتية :

(٤) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك المخلوط من الذهب والفضة يحصل عنها الرسم حسب الجدول المرافق لهذا القرار على ألا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من الذهب أو الفضة من خمسة مليم ، وعن كل قطعة من المخلوط من الذهب والفضة عن جنيه واحد ولا تعتبر السبيكة مخلوطة إذا زاد عيار الذهب بها على ٣٧٥، (نائمة وخمسة وسبعين في الألف) .

مادة ٢ — يستبدل بالحدول الملاحق بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
المشار إليه بالحدول المراافق لهذا الفرار.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحاجم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٧ لسنة - رقم ٤ بالقانون

**بيان تمهيل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بكيفي المصنوعات**

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدس

وعل القانون رقم ١٣٦ لسنة

عمل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لجنة القائمون على

وهل أرائه مجلس الدولة ؟

فهرست مقالات

قرر القانون الآتي :

١٤٠ - يستبدل بنص المادة ١٣ وال الفقرة (أ) من المادة ١٣ من القانون

١٢٦- لسنة ١٩٦٤ المدارس إحياء التصان الأدبيان :

**ماده ١١ - يأول رسم النعمة حسبي ملها عن كل جرام في المسوعدات
لأنهية ونسبة ملها ترعن كل حامف المشغولات الفضة وما تأثر ملها**

عن كل جرام في المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى .

جدول

مرافق لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل بعض
أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوّغات